تنشأ لجنة تسمى "لجنة تنسيق العمل النسائى التطوعى" ، وتتكون من اثنتى عشرة عضوة من النساء اللاتى لهن اهتمام بقضايا المرأة العمانية يصدر بتعيينهن قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهنى .

وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين دون أن يكون لهم حق التصويت ، كما يجوز للجنة تشكيل لجنة فرعية أو أكثر يعهد إليها ببعض الاختصاصات .

مـــادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

عـــامر بن شـــوين الحـــوسنى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهنى

صدر فى : ١٩من ذى الحجة ١٤٢١هـ

الموافـــق : ١٤ من مـــــارس ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـــم (٦٩٢)
الصـــادرة فى ٢٠٠١/٤/١م

قـــرار وزارى
رقم ٢٠٠١/٧٠
بتعديل لائحة تنظيم التدريب
وفقاً للمؤهلات المهنية الوطنية العامة والمؤهلات المهنية الوطنية

إستناداً إلى لائحة تنظيم التدريب وفقاً للمؤهلات المهنية الوطنية العامة والمؤهلات المهنية الوطنية الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٣ وتعديلاتها ،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٤) من لائحة تنظيم التدريب المشار إليها النص الآتى :

يكون تعويض الجهة التدريبية عن تكاليف التدريب وفقاً لما يأتى :

١ - دفعة أولى مقدارها ٢٠٪ من القيمة الإجمالية للتعويض مقابل تقديم خطاب ضمان حسن التنفيذ بواقع ٥٪ من إجمالى رسوم البرنامج التدريبى على أن

يكون ساري المفعول لمدة ١٨ شهراً من تاريخ بدء البرنامج .

٢ - دفعة ثانية مقدارها ٣٠٪ من القيمة الإجمالية بعد إستكمال ٥٠٪ من البرنامج التدريبى ويجب تقديم بيان من الجهة المانحة يثبت إستكمال المتدربين للوحدات التدريبية المقررة لتلك النسبة .

٣ - دفعة ثالثة مقدارها ٥٠٪ من القيمة الإجمالية للتعويض عند إستيفاء المتدربين لجميع الوحدات التدريبية المقررة بالبرنامج وتقديم الشهادات الأصلية .

مـــادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عـــامر بن شـــوين الحـــوسنى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهنى

صدر فى : ٢٩ من ذى الحجة ١٤٢١هـ

الموافـــق : ٢٤ من مـــــارس ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـــم (٦٩٢)
الصـــادرة فى ٢٠٠١/٤/١م

قـــرار وزارى
رقم ٢٠٠١/٧٦
بتعديل لائحة تنظيم مكاتب تشغيل العمال العمانيين فى القطاع الخاص

إستنـــاداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته ،

وإلى لائحـــة تنظيم مكاتب تشـــغيل العمـــال العمـــانيين فى القطاع الخـــاص الصـــادرة بالقـــرار الوزارى رقم ٩٨/٢٩٩ وتعديلاتها ،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـــادة (١) : يلغى البند "هـ" من المادة (٣) من لائحـــة تنظيم مكاتب تشـــغيل العمـــال العمـــانيين فى القطاع الخاص المشار إليها .